

الوصية العربية
رقم (٢) لعام ١٩٧٧
بشأن التوجيه والتدريب المهني

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧)،

إذ يلاحظ نصوص الاتفاقية العربية رقم (٩) لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهني،

وإذ يعتبر أنه من الأفضل وضع معايير وإجراءات تفصيلية للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية المشار إليها أعلاه،

وقد قرر وضع هذه المعايير والإجراءات في شكل توصية،

فبانه يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (٢) لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهني :

أولاً

أحكام عامة

المادة الأولى

١- تطبق هذه التوصية على كافة النشاطات الخاصة بالتوجيه والتدريب بالمهنى الواردة ضمن أحكام المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها في ديباجة هذه التوصية .

٢- تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات و توصيات العمل العربية .

المادة الثانية

تشمل تلك النشاطات البرامج الموجهة ل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي .

المادة الثالثة

تعتبر عملية التوجيه المهني إحدى المراحل الأساسية في إعداد العمال المدربين اللازمين للتنمية ، وبصفة خاصة في عملية تحضير استخدام .

المادة الرابعة

يعتبر انتشار الأمية بين المواطنين العرب من أكبر التحديات التي تواجه كافة خطط وبرامج التوجيه والتدريب المهني ، مما يستوجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الالزمة لقضاء على الأمية .

ثانياً

سياسة التوجيه والتدريب المهني

المادة الخامسة

ينبغي على الدول الأعضاء عند وضع سياساتها في مجال التوجيه المهني أن تأخذ في اعتبارها ما يلي :

- ١- خطط وعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والعربي .
- ٢- السياسة العامة لتنمية الموارد البشرية على المستويين القطري والعربي . وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :
 - (أ) سياسة التعليم العام .
 - (ب) سياسات الاستخدام والأجور .
 - (ج) نتائج الدراسات والمسوح الإحصائية التي تستأثر الموارد البشرية والمادية والطبيعة للمجتمع ، الحالية والمتوقعة
 - (د) البيانات الخاصة بسوق العمل والنتائج الخاصة به
 - (ه) الإمكانيات البشرية والمادية المالية المتاحة والمخصصة لأنشطة التوجيه والتدريب المهني .
- (و) الدراسات الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى المنشآة والقطاع الاقتصادي وعلى مستوى القطر .

المادة السادسة

ينبغي على الدول الأعضاء عند إجراء الدراسات الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية أن تشمل تلك الدراسات ما يلي :

-
- ١- دراسة الهيكل الحالى للعماله فى القطاعات الاقتصادية فى الدولة والتنبؤات الخاصة .
بـ .
 - ٢- دراسة هيكل ومستوى نظام التعليم فى الدولة ومعدلات مخرجاتها ، والخطط المستقبلية
للتتوسيع فيها .
 - ٣- دراسة درجة التكنولوجيا المستخدمة فى القطاعات الاقتصادية ، ودرجة التكنولوجيا
المنظورة وأثارها المتوقعة على طرق ووسائل العمل وبالتالي على نوعية القدرات
والمهارات المطلوبة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالصناعات الجديدة أو المشروعات
التي تدخل تعديلات على منتجاتها ووسائل انتاجها ، أو تغيير نوع الخدمات التي
تقدمها .
 - ٤- دراسة فرص الاستخدام المتاحة واتجاهات سوق العمل المستقبلة .

ثالثاً

تخطيط برامج التوجيه والتدريب المهني

المادة السابعة

ينبغي على الدول الأعضاء أن تضع خططها القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى ،
للتوجيه والتدريب المهني في ضوء ما يلى :

- ١- أهداف سياسة التوجيه والتدريب المهني وأولوياتها .
- ٢- الدراسات الخاصة بالإمكانات والاحتياجات التدريبية على مستوى المنشآة والقطاع
الاقتصادي والقطر .
- ٣- أن يتم التخطيط على أساس تلبية الاحتياجات التدريبية في مختلف أنحاء القطر .

٤- الحرص على التنسيق بين نشاطات التدريب في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتحقيق توازن بين القطاعات المختلفة في هذا المجال .

المادة الثامنة

ينبغي أن تحدد خطة التدريب ما يلى :

١- نظم التدريب .

٢- مستويات التدريب في كل مهنة .

٣- الشروط العامة للالتحاق بالبرامج ، وعلى سبيل المثال ما يلى :

(أ) السن .

(ب) المستوى العلمي .

(ج) الخبرة السابقة .

(د) الاستعداد النفسي والجسماني للمرشحين .

٤- مستوى المهارة والمعلومات والسلوك المطلوب تحقيقه خلال المراحل المختلفة للتدريب .

٥- نوعية هيئات التدريس والتدريب والأعداد اللازمة منها لبلوغ المستويات المقررة .

٦- الأدوات والأجهزة والمعينات التدريبية اللازمة لبلوغ المستويات المقررة

٧- المنهج الذي يجب اتباعه بالنظر إلى أهداف التدريب من ناحية وقدرات المتربين من ناحية أخرى .

٨- إتاحة الحركة بين مختلف مراكز التدريب في مجال مهنة محددة أو قطاع اقتصادي محدد .

٩- تحديد مضمون التدريب على أساس تعدد الأغراض وتسهيل الحركة المهنية .

١٠- التنسيق بين المستويات التي تحكم نفس المهنة لضمان المرونة في تغيير العمل في نفس المهنة .

رابعا

تنظيم التوجيه والتدريب المهني

المادة التاسعة

ينبغي على الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات التنظيمية الالزمة لضمان فاعلية تنفيذ سياساتها وخطتها في مجال التوجيه والتدريب المهني ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية :

- ١- الأجهزة .
- ٢- التمويل .
- ٣- نظم التدريب المهني .
- ٤- طرق ووسائل التوجيه والتدريب المهني .
- ٥- برنامج التوجيه والتدريب المهني .
- ٦- إعداد أفراد أجهزة التوجيه والتدريب المهني .

المادة العاشرة

الأجهزة المعنية بالتجيئ والتدريب المهني

ينبغي على الدول الأعضاء أن تعتمد هيكلًا تنظيميا يكفل التنسيق الكامل على المستوى

الأفقى بين نشاطات الأجهزة المعنية بتنمية الموارد البشرية الرسمية منها وغير الرسمية ، وعلى المستوى الرأسى بين الأجهزة المركزية والوحدات التابعة لها ، على النحو التالى :

أولا - تشكيل لجنة أو مجلس أعلى على مستوى الدولة لتنمية الموارد البشرية (*)
يضم - على الأخص - ممثلين عن الجهات المهنية بما يلى :

(أ) التخطيط على مستوى الدولة .

(ب) التوجيه والتدريب المهني بتنوعه .

(ج) التعليم بتنوعه .

(د) الاستخدام .

(ه) الأجور .

(و) الإعلام .

(ز) البحث العلمي .

(ح) منظمات أصحاب الأعمال .

(ط) منظمات العمل .

ثانيا - يقوم الجهاز المشار إليه بالمهام التالية :

(أ) وضع السياسة العامة لتنمية الموارد البشرية على مستوى الدولة في ضوء الدراسات والبيانات التي تقدمها الجهات المعنية المشار إليها أعلاه .

(ب) وضع سياسة عامة للأجور والحوافز تضمن إقبال الأفراد للتدريب على مجالات العمل المنتجة والمجزية بالنسبة للدولة والأفراد ، وتهدف القضاة على الاختناقات في هيكل العمالة ، وتحديد مصادر التمويل المختلفة بما في ذلك الاعتمادات التي تخصص لهذا

(*) يقصد بتنمية الموارد البشرية الرامية إلى تطوير معارف ومهارات وقدرات الأفراد من خلال عمليات التعليم والتوجيه والتدريب المهني .

- الغرض فى الموازنة العامة للدولة ، وتحديد أسبقيات الإنفاق .
- (ج) وضع خطط تمويل العمليات التنفيذية لتلك السياسة .
- (د) إقرار خطط أو برامج تنمية الموارد البشرية الموضوعة فى إطار السياسات العامة التى يقرها هذا الجهاز ، ومتابعتها وتقيم نتائجها وتحديد وسائل تطويرها كلما كان ذلك ضروريا .
- (ه) وضع الاجراءات اللازمة لضمان فاعلية التنسيق بين خطط تنمية الموارد البشرية على المستوى القطرى والعربى .
- ثالثا - إنشاء جهاز قطري للتوجيه والتدريب المهني يتولى المهام التالية :
- (أ) وضع سياسة التوجيه والتدريب المهني فى إطار السياسة العامة لتنمية الموارد البشرية التى يرسمها الجهاز المشار اليه فى الفقرة (أولا) من هذا الجزء ، وفي ضوء الاحتياجات التدريبية فى الدول العربية ومتابعتها وتقيم نتائجها وتطويرها، كلما كان ذلك ضروريا .
- (ب) اقتراح التشريعات اللازمة فى مجال التوجيه المهني أو التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة .
- (ج) وضع الخطط والبرامج التنفيذية لسياسة التوجيه والتدريب المهني ، وتحديد أنواع التدريب التى تتناسب مع المهن المختلفة ومراجعة ذلك دوريا .
- (د) الإشراف على تنفيذ تلك الخطط والبرامج بالتعاون مع الوحدات التابعة له على مستوى المنشأة والقطاع (١) والمحافظة (٢).

(١) القطاع - القطاع الاقتصادي .
(٢) المحافظة : أكبر وحدة فى تنظيم الادارى للدولة .

- (ه) وضع الخطط والبرامج الازمة لإعداد الإطارات الازمة للعمل في الجهاز والوحدات التابعة له ، وتنفيذها سواء مركزيًا داخل الجهاز أو بمعرفة الوحدات نفسها .
- (و) وضع الخطط والبرامج الازمة لتوفير احتياجات القطر والوطن العربي - إن أمكن ذلك- من الفئات التي تمثل اختناقا في هيكل العمالة في الدول مثل الفنانين والمدربين .
- (ز) توفير المصادر الازمة لتمويل خطط وبرامج التوجيه والتدريب المهني سواء عن طريق الموازنة الرسمية للدولة أو عن طريق الجهات أو المؤسسات غير الحكومية المستفيدة من نشاطات التوجيه والتدريب المهني ، ووضع أولويات الإنفاق مع إعطاء اهتمام خاص للإنفاق في مجال البحث والدراسات في هذا المجال .
- (ح) دراسة مجالات التعاون مع الدول العربية والأفريقية والصديقة في هذا المجال .
- (ط) دراسة مجالات الحصول على المعونة الخارجية من الدول والمنظمات الدولية لدعم نشاطات التوجيه والتدريب المهني مع ضمان تحقيق الاستفادة المثلث من تلك المعونة ،
- (ى) توفير معلومات عن التدريب المبني وفرص الاستخدام بشكل عام وتضمينها في نشرة دورية ، والعمل على ضمان وصول تلك النشرة إلى الراغبين في التدريب ، بما في ذلك الاستعانة بوسائل الاتصال الجماهيري كالراديو والتلفزيون .
- (ك) القيام بالبحوث والمسوح الميدانية في مجال التوجيه والتدريب المهني ، مثل :
- ١- البحوث الميدانية التي تتناول الموارد البشرية والامكانات التدريبية المتاحة والتنبؤات الخاصة بها .
 - ٢- تحديد الاحتياجات التدريبية على مستوى القطر .
 - ٣- التغيرات التكنولوجية وأثرها على طرق ووسائل العمل ، وبالتالي على المهارات والقدرات الازمة لأداءه .
 - ٤- فرص العمل والتنبؤ بها في الأفرع المختلفة للنشاط الاقتصادي .

-
- ٥- المقاييس التي تسمح بوضع نظام للأولويات في مجالات التوجيه والتدريب المهني .
 - ٦- الأوجه النفسية والاجتماعية والتربوية للتوجيه والتدريب المهني .
 - ٧- تطوير الوسائل والمعينات التدريبية وابتكار معينات عربية .
 - ٨- تحديد العلاقة بين نوع التدريب ومدته من ناحية ، ومستويات وقدرات المتدربين والطرق والوسائل المستخدمة من ناحية أخرى .
 - ٩- تحديد التكاليف والمكاسب المباشرة وغير المباشرة للنظم والطرق المختلفة للتوجيه والتدريب المهني .
 - ١٠- تطوير الاختبارات النفسية والطرق والوسائل الأخرى المتبعة في برامج التوجيه والتدريب المهني .
- (ل) القيام بالدراسات اللاحقة للتعرف على الوسط الاقتصادي والاجتماعي المحيط بالمشروع التدريبي وتحديد الاختيارات الأساسية والتي تهدف لإحداث توافق بين الضغوط الداخلية لعناصر المشروع والعوامل الحاكمة الخارجية عنه ، مثل :
- ١- دور المشروع والهدف منه (تلبية احتياجات ملحة أو أداة تدريب دائم ومتتطور) .
 - ٢- المستفيدون من المشروع على أمد قصير وأمد متوسط وأمد طويل .
 - ٣- مدد وبرامج التدريب .
 - ٤- مدة التنفيذ .
 - ٥- تكلفة المشروع .
 - ٦- القوى البشرية اللاحقة للمشروع ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأخصائي التدريب .
 - ٧- نوعية المعدات والأجهزة اللاحقة للمشروع .

رابعا - وحدات التوجيه والتدريب المهني :

إنشاء مجموعة من وحدات التوجيه والتدريب على مستوى عال من الكفاءة في مختلف أجزاء وأقاليم القطر ، وإنشاء وحدات تدريبية في المنشآت الاقتصادية ، ضمانا لتحقيق لا مركزية التنفيذ بالنسبة لتلك السياسة على :

(أ) أن يكون من بين مهام الوحدات الموجودة في مختلف أجزاء وأقاليم القطر ما يلى :

١- تنفيذ ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية وتقديرها ، والإشراف على معاهد ومراكز التدريب التي تدخل في دائرة اختصاصها .

٢- متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بالتوجيه والتدريب المهني .

٣- تنفيذ برامج التوجيه المهني للفئات المختلفة من المجتمع .

٤- متابعة المستفيدين بخدمات التوجيه والتدريب المهني .

٥- التأكد من تطبيق الاجراءات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في التدريب .

٦- وضع مقترنات بشأن تطوير مناهج التدريب .

٧- رفع تقارير بما تقدم إلى الجهاز القطري

٨- إمداد الجهاز القطري بالمعلومات والبيانات الميدانية والتقريرات الخاصة بالاحتياجات التدريبية في الأقاليم أو المنشآت .

٩- إجراء الدراسات الميدانية والمكملة للدراسات والمسوح التي يقوم بها الجهاز الرئيسي .

(ب) تشرف الوحدات المشار إليها عاليه على كافة الوحدات الموجودة في مستوى المنشآة .

خامسا - معاهد ومراكز التدريب :

(أ) إنشاء معاهد ومراكز التدريب في ضوء الخطة ووفقاً للمعايير المشار إليها في الجزء

الخاص بـتخطيط التدريب ، وأن تكون تلك المعاهد والمراکز تحت إشراف الجهاز القطرى والوحدات الواقعة معها فى نفس الإقليم أو المحافظة .

(ب) أن يراعى فى إنشاء مراكز التدريب توفير بيئه واقعية للعمل ، بمعنى أن يتم التدريب فى ظروف مشابهة لظروف العمل فى المنشآت .

(ج) أن يتم تخطيط المبانى وبناؤها وتجهيزها بالتعاون مع هیئات التدريس والتدريب والمعارين والمتخصصين فى المهن التى سيجرى التدريب عليها فى المعهد أو المركز ، مع مراعاة الظروف المحلية السائدة وتوفير العناصر الأساسية التالية :

١- الموقع :

(أ) أن يكون فى مكان متربسط من المنطقة التى يتركز فيها النشاط الاقتصادي ، الذى تدخل فيه المهن التى سيجرى عليها التدريب فى المركز لتيسير إمكانات التدريب التطبيقى فى المنشآت الاقتصادية ، وسهولة متابعة ذلك الجانب من التدريب والإشراف عليه .

(ب) أن يكون المكان سهل الوصول اليه .

(ج) أن يقع على مساحة أرض تتناسب مع الفرض الأساسى من المركز .

٢- المباني :

(الفصول الدراسية) :

(أ) تتناسب عدد فصول الدراسة والحجرات المساعدة لها مع عدد المتدربين من حيث السعة

(ب) بُعد فصول الدراسة عن الورش لتجنب الضوضاء .

(ج) أن تتوافر بها الشروط الصحية الالزمه وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإضاءة والتهوية .

- (د) توفر مبانى الخدمات الصحية والمناسبة لعدد المتدربين (الورش) .
- (هـ) تتناسب سعة الورشة مع عدد المتدربين .
- (و) تتناسب عدد المعدات التدريبية بالورشة مع عدد المتدربين ، كما ينبغي مراعاة تنوع تلك المعدات .
- (ز) أن تتناسب الآلات والأجهزة المستخدمة فى الورش مع مستوى تعليم وتدريب من يستخدمونها ، وأن تكون بسيطة ومصممة لأغراض تعليمية ، دون أن تكون عتقة أو بالية .
- (ح) حسن تخطيط موقع العدد والمعدات داخل الورشة ، لسهولة التنقل داخلها وسلامة الحركة للمتدربين وسهولة القيام بأعمال الصيانة .
- (ط) أن يضم المعهد أو المركز ورشة صغيرة لتصميم وإنتاج نماذج الأجهزة والمعينات التدريبية .
- (ى) نظراً لارتفاع تكاليف الجانب العملى من التدريب ، ينبغي أن يتنظم هذا التدريب بحيث يتناسب مع العائد من التكاليف .
- (ك) استخدام ورش مركزية أو وحدات متنقلة لخدمة عدد من المراكز .
- (ل) تصميم الورش والمخابر الملحقة بالمراكز لأن تقوم أساساً بالغرض التدريبي في المقام الأول إلا أنه يمكن الاستفادة منها في إنتاج بعض المواد الازمة لأغراض المجتمع المحلي .
- (م) توفير شروط الصحة والسلامة المهنية بالورش .

٣- الخامات والمواد والعدد :

- (أ) توفير الخامات والمواد الازمة للتدريب بالكميات التي تغطي احتياجات المتدربين ، مع مراعاة وجود احتياطي كاف لها .

- (ب) مراعاة الاعتماد على الخامات المتوافرة محليا ، كلما أمكن ذلك .
- (ج) توفير العدد اليدوية وتناسبها مع عدد المتدربين في الخامات والمواد والعدد المستخدمة في التدريب ، وبصفة خاصة في استعمالها وتخزينها .
- (د) توافر شروط السلامة والصحة المهنية .

المادة الحادية عشرة

تمويل نشاطات التوجيه والتدريب المهني

- ١- ينبغي على الدول الأعضاء من خلال أجهزتها المعنية أن تعمل على توفير مصادر ثابتة لتمويل أنظمة التوجيه والتدريب المهني ، وأن يتم ذلك بموجب أحكام في صلب التشريع الخاص بالتوجيه والتدريب المهني .
- ٢- يمكن أن تتمثل المصادر فيما يلى :
- (أ) ميزانية الجهاز أو الأجهزة المعنية بالتوجيه والتدريب المهني .
- (ب) إنشاء صندوق لتمويل التدريب المهني ، ويمكن تمويل هذا الصندوق من المصادر التالية :
- ١- مساهمة من ميزانية الدولة .
- ٢- فرض رسوم خاصة على المنشآت الاقتصادية الكبيرة كمساهمة في تمويل نشاطات التدريب عند الإنشاء .
- ٣- رسوم سنوية عن كل متدرب تدفعها المنشآت المتوسطة المتعاقدة مع الصندوق .
- ٤- نسبة سنوية تقدمها المنشآت الاقتصادية تخصص للتدريب المهني وتحددتها لجنة ثلاثة تضم ممثلين عن الحكومات ، ومنظمات أصحاب الأعمال ، ومنظمات العمال ، آخذة في الاعتبار حجم رأس المال وأجور وأرباح المنشأة .

-
- ٥- حصة من ميزانية منظمات أصحاب الأعمال .
 - ٦- المعونات الفنية العربية والدولية المخصصة للتدريب المهني .
 - ٢- ينبغي على الدول الأعضاء أن تولى اهتماما خاصا للبحوث والدراسات التي تسبق الشروع في المشاريع الاستثمارية في مجال التوجيه والتدريب المهني ، وذلك بتخصيص نسبة تتراوح بين ٣ إلى ٥ % من الميزانية المقررة للمشروع لهذا الغرض .

المادة الثانية عشرة

نظم التدريب المهني

أولاً - نظام التلمذة الصناعية :

- (أ) أن يهدف هذا النظام إلى توفير أجيال من العمال المهرة من خلال تدريب طويل المدى ، وقد يتم في المنشأة أو في مراكز التدريب المهني .
- (ب) يتطلب ذلك مراعاة توافر أداة تشريعية تحكم وتنظم الأمور التالية :
 - ١- الشروط التي تحكم دخول المتدربين لهذا النظام (السن - المؤهل - القدرات الجسمانية والنفسية إلخ) .
 - ٢- الأحكام الواجب توافرها في عقود التلمذة وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :
 - (أ) مدة التدريب ونوعيته .
 - (ب) الأجزاء .
 - (ج) مكافأة التدريب .
 - (د) التأمينات الاجتماعية والصحية .
 - ٣- الشروط الواجب توافرها في المنشآة التي سيتحقق بها التمييز ، مثل توافر

إمكانات التدريب والسلامة المهنية .

٤- المهن التي يصلح معها نظام التلمذة في ضوء درجة المهارة والمعرفة الفنية المطلوبة للمهنة ، ومدة التدريب اللازمة لذلك ، ومراجعة ذلك دوريا .

ثانيا - نظام التدريب السريع :

(أ) يهدف هذا النظام الى :

١- مقابلة الاحتياجات الملحة والعاجلة لعمليات التنمية من الأيدي العاملة الفنية والمدربة على بعض المهن المتعددة والتي تتسم بالتغيير السريع في أساليب العمل .

٢- إتاحة الفرصة للراشدين (الكبار) لتعلم مهنة جديدة أو الحصول على عمل أفضل عن طريق تزويدهم بالمعلومات وإكسابهم المهارات الأساسية في إحدى المهن .

(ب) لنجاح التدريب السريع يجب أن تتوافر العناصر التالية :

١- الاختيار الجيد للمدربين الذين تتوافر لديهم القدرة على تدريب الكبار ، مما يستلزم أن يكونوا ذوى خبرة وممارسة طويلة لمهنة التدريب .

٢- الاختيار الدقيق للمتدربين لضمان أن يتوافر لديهم الاستعداد لتحصيل المعرفة واكتساب المهارة بالسرعة التي تتناسب مع قصر مدة البرنامج ، وعلى هذا يفضل إعطاء الأولوية للذين لديهم خبرة ومعرفة في أداء المهنة الجديدة .

٣- التركيز على التدريب العملى والمواد الفنية التي لا يمكن الاستغناء عنها .

٤- مراعاة عدد المدربين في كل مجموعة مع الأخذ في الاعتبار الزمن المسموح به للبرنامج وإتاحة الفرصة للمدربين للإشراف المباشر على المتدربين .

٥- إتاحة الفرصة للذين أتموا تدريتهم في هذا النظام للالتحاق مرة أخرى ببرامج تدريبية سريعة بعد مشاركتهم في عملية الانتاج ، لضمان رفع مستوى مهاراتهم وقدراتهم بصفة مستمرة .

ثالثاً - نظام التدريب لرفع مستوى المهارة :

يهدف هذا النظام الى النهوض بالمستوى العلمي والعملى للعمال المشتغلين فعلا ، كل فى مهنته ، وبما يتلاءم مع التطور الدائم فى وسائل العمل المتّبعة فيها ، وهو نظام يفترض فيه أن يتسم بطابع الاستمرارية .

وعادة يرتبط هذا النظام بالترقى فى العمل ، ويشترط فى الملتحقين بهذا النظام أن يكونوا قد اكتسبوا مهارات فنية عن طريق ممارسة العمل فى المهنة ، أو عن طريق المدارس الصناعية ، أو مراكز التدريب المهني .

المادة الثالثة عشرة

طرق ووسائل التوجيه والتدريب المهني

أولاً - طرق ووسائل التوجيه المهني :

(أ) أن تعتمد برامج التوجيه المهني على طرق تتسم بالمرونة التي تكفل وصول تلك البرامج لمختلف فئات المجتمع ، مثل :

١- التوجيه الجماعي ، ويتم ذلك عن طريق :

(أ) برامج خاصة بالتوجيه المهني في إطار برامج التعليم العام في جميع مراحله .

(ب) ندوات جماعية تضم فئات من المجتمع متجانسة بقدر الإمكان .

(ج) برامج من خلال أجهزة الاتصال الجماهيري .

٢- التوجيه الفردي ، ويتم ذلك بوساطة أخصائيين في وحدات التوجيه والتدريب المهني في مختلف محافظات القطر .

(ب) أن تعتمد برامج التوجيه المهني مجموعة من الوسائل التي تتناسب مع الطرق المتّبعة في التوجيه ، مع مراعاة ما يلى :

-
- ١- الاعتماد على وحدات التوجيه المتنقلة لتوسيع برامج التوجيه المهني الى الأفراد في المناطق النائية الريفية منها والبدوية .
 - ٢- ضرورة تكييف وسائل التوجيه والتدريب مع طبيعة البرامج ومستوى تعليم المتدربين وقدراتهم وسنهم وخبراتهم السابقة .
 - ٣- استخدام المعينات التدريبية الحديثة المستخدمة دوليا ، مع تكييفها مع متطلبات بيئة العمل المحلي .
 - ٤- تشجيع ابتكار معينات تدريبية بوساطة خبراء أو عمال عرب ، وتعظيم استخدام الصالح منها .
 - ٥- تحصيص الاعتمادات اللازمة للصرف على البحوث التي تهدف لتنفيذ الفقرة السابقة .
 - ٦- وضع نظام دائم لمراجعة وتصحيح هذه الاختبارات في ضوء كافة التطورات التي قد تطرأ على ظروف الحياة والعمل .
 - ٧- إعداد الاختبارات المناسبة للقدرات والاستعدادات التي تقوم على المميزات الجسمانية والنفسية لأغراض التوجيه المهني ، على أن يتم استخدام هذه الوسيلة بوساطة فنيين على كفاءة عالية، مع الالتزام بسرية نتائج تلك الاختبارات .

ثانيا - طرق ووسائل التدريب المهني :

أن تعتمد ببرامج التدريب المهني مجموعة من الطرق والوسائل تتناسب ونوع البرامج المنفذة ، مثل :

- (ا) التدريب كل الوقت في معهد أو مركز متخصص أو منشأة وتطلب هذه الطريقة من التدريب تفرغا كاملا من المتدربين وهيئة التدريس .
- (ب) التدريب بعض الوقت ويمكن أن يأخذ أشكالا عده ينبغي أن تكون معتمدة كلها من السلطات الرسمية المعنية :

- ١- تدريب لفترات يعود خلالها العامل الى عمله لتطبيق ما حصله من معلومات أو مهارات .
- ٢- تدريب لمدة يومين في الأسبوع أو يوم واحد على الأقل في أحد معاهد ومراكز التدريب .
- ٣- دورات تنظم أثناء ساعات العمل وفي مكان العمل ، مع مراعاة عدم التعارض بين متطلبات التدريب ومتطلبات الانتاج .
- ٤- دروس مسائية تنظم في المعاهد أو المراكز المتخصصة .
- ٥- دروس بالراسلة لتنمية المعارف العلمية والنظرية ، ويمكن أن تطبق هذه الطريقة بنجاح في التوجيه المهني .
- ٦- دروس من خلال البرامج التعليمية بالتليفزيون .
- ٧- ندوات تعقد من حين لآخر .

(ج) بالنسبة للتدريب بعض الوقت ينبغي النظر في تنظيم الأجازات الدراسية مدفوعة الأجر بالصور التالية على سبيل المثال :

- ١- الإذن بالغيب ساعة الى ساعتين خلال يوم العمل .
- ٢- أجازة تدريبية لمدة يوم واحد في الأسبوع .
- ٣- أجازة تدريبية لمدة متصلة .

المادة الرابعة عشرة

برامج التدريب المهني

- ١- أن تكون البرامج نابعة من متطلبات البيئة التي سيعمل بها المتدرب بعد تخرجه .

- ٢- أن يخضع تنفيذ البرامج سواء المنفذة في الأجهزة الرسمية أو المنشآت الخاصة لإشراف الجهاز الرسمي المعنى بالتدريب .
- ٣- أن تخصص برامج لبعض فئات المجتمع والتي تتميز بظروف خاصة ، مثل :
- (أ) برامج للعاملين في المناطق الريفية والبدوية ، وللأفرع النشاط الاقتصادي التي تستخدم فيها أساليب في طريقها إلى الزوال أو التي تقوم بتغيير أنشطتها .
- (ب) برامج خاصة للحرفيين وصغار أصحاب الأعمال لتعليمهم الممارسات والمبادئ الأساسية لإدارة الأعمال وتدريب الآخرين ، ودعم وعيهم بأهمية اتخاذ المبادرات وإكسابهم دراية كافية بطرق التمويل والتسويق .
- (ج) برامج للتدريب اللاحق للفتيات والنساء من أجل تطويرهن ورفع مستواهن المهني في الأعمال التي تتطلب مهارة وفى مراكز المسئولية .
- (د) برامج خاصة للنساء اللاتي جاوزن سن الالتحاق بالحياة المهنية ويردن الالتحاق بالعمل أو استئنافه بعد فترة غياب .
- (هـ) برامج للعمال المسنين لتجديدهم معلوماتهم ومهاراتهم ، ورفع مستوى تعليمهم العام .
- (و) برامج خاصة للمعوقين جسمنياً أو عقلياً تتناسب مع قدراتهم .
- ٤- أن تنهج البرامج أسلوباً قوامه حل المشكلات والتجربة العملية .
- ٥- أن تؤدي إلى اكتساب معارف واسعة ومهارات أساسية تؤهل لزاولة عدد من الأعمال في ميدان معين ، بحيث تسهل حركة العمال من مجال لآخر أثناء الحياة العملية للفرد .
- ٦- أن تتيح إعداداً متعمقاً ومتخصصاً للالتحاق بالعمل .
- ٧- أن توفر القدرة على التوجيه والقيادة حيثما كان الهدف الرئيسي من التدريب إعداد

الفئات التي تمارس وظائف قيادية أو إشرافية .

٨- أن تقوم بالبرامج على أساس :

(أ) تحليل الأعمال ، أي دراسة الوظائف والواجبات التي يقوم بها الأفراد .

(ب) تحليل المهارات ، أي تحليل المهارات الالزمة لإعداد العمل والسلوك ، والقدرات الذهنية التي يجب أن تتوافر في العامل لإتقان عمله .

٩- أن تكفل توازناً سليماً بين المواد الدراسية العامة والتكنولوجية من ناحية ودراسة الجوانب التطبيقية والعملية للمهنة من ناحية أخرى .

١٠- أن تصمم وتدرس وفقاً لمستويات الفئة التي يجري تدريبيها والخبرات أو المهارات المتوافرة لديها .

١١- أن تكون بحكم تصميمها قابلة للتكييف السريع تبعاً لاحتياجات الأفراد أو الجماعات ولما يطرأ من تغيرات تكنولوجية .

١٢- أن تدرج التمارين المتعلقة بالمهارات من السهل إلى الأصعب .

١٣- أن توزع ساعات المهارات الواحدة على التمارين المحددة بالبرامج .

١٤- أن تتضمن برامج التدريب الأساسي ما يلى :

(أ) تدريباً أساسياً حول المعلومات النظرية والعملية المشتركة بين عدة مهن متقاربة .

(ب) تخصص نظري وعملي يمكن استخدامه مباشرة في أعمال موجودة بالفعل ، أو في أعمال قد تنشأ فيما بعد .

(ج) دراسة نظرية للجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجال المهني .

(د) دراسة إجراءات الأمان والسلامة المهنية بالنسبة للمهنة التي يجري التدريب عليها، ودعم الوعي بأهميتها .

- (هـ) دراسة مبدئية لتشريعات العمل .
- (وـ) دراسة مبدئية لعلاقات العمل .
- (زـ) ثقافة نقابية .
- ١٥- أن تتضمن برامج التدريب اللاحق والمتقدم على الأخص ما يلى :
- (أ) علوم أساسية كالرياضيات والطبيعة والكيمياء والأحياء ... إلخ ، ومواد فنية عامة كالميكانيكا .
- (ب) دراسة التطورات الداخلية في المنشأة والتي تؤثر على العمل بها .
- (ج) دراسة نظرية متخصصة لإكساب المتدربين قدرًا من التمرس والإتقان للمهارات العملية ، مثل استخدام الأدوات وأصلاحها وصيانتها وتحقيق اكتساب الاستعداد اللازم للتقدم إلى مستوى أعلى من المهارة والمسؤولية .
- (د) دراسة أكثر تعمقاً لعلاقات العمل والشئون التنظيمية والإدارية بالمنشأة .
- (هـ) دراسة سبل الإرشاد والتوجيه ونقل الخبرة .
- (وـ) دراسة لغة أجنبية عالمية لتمكن المتدرب من متابعة التطور العالمي في الأساليب المستخدمة في مهنته .
- ١٦- مراجعة البرامج بصفة دورية وتقييمها بالتعاون مع الأجهزة التخطيطية والأجهزة التنفيذية ومع منظمات أصحاب الأعمال حتى تتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة ، وتبتوقف دورية هذه المراجعات على النمط الذي يسير عليه التطور الذي يطرأ على المهنة المعينة .

المادة الخامسة عشرة

إعداد أفراد أجهزة التوجيه والتدريب المهني

- ١- ينبغي على الجهاز أو الأجهزة المعنية بالتوجيه والتدريب المهني أن تضع خطة لإعداد الأفراد العاملين في أجهزة التوجيه والتدريب المهني ، وبصفة خاصة في المجالات التالية ، مع التركيز على الجوانب الخاصة بالخدمة الميدانية :
- (أ) مجال تقدير الاحتياجات والإمكانات التدريبية على مستوى المنشآة والقطاع والدولة .
- (ب) مجال تخطيط نشاطات التوجيه والتدريب المهني على مستوى المنشآة والقطاع والدولة .
- (ج) مجال وضع برامج التوجيه المهني وبصفة خاصة فيما يتعلق بتأسيس التوجيه المهني وقياس النمو النفسي ، والمعلومات المهنية ، واقتصاديات العمل ، وفن المقابلة ووسائل التوجيه الجماعي .
- (د) مجال استخدام وتطوير وابتكار المعينات السمعية والبصرية .
- ٢- اتخاذ الإجراءات التنظيمية والإدارية ، ووضع الحوافز الازمة لضمان فاعلية تلك الخطة .
- ٣- ينبغي على الدول الأعضاء وضع الخطط وتوفير الاعتمادات المالية الازمة لإعداد هيئات التدريس والتدريب الازمة لمعاهد ومراكز التدريب القطرية ، عن طريق :
- (أ) إنشاء معاهد متخصصة لإعداد أفراد تلك الهيئة .
- (ب) تنظيم دورات تدريب أساسى لإعداد هيئة التدريس .
- (ج) تنظيم دورات تدريب متقدم لتطوير وتنمية قدرات أفراد الهيئة .

- (د) التعاون مع المركز العربي والمراکز المماثلة في الوطن العربي .
- ٤- ينبغي أن تحقق برامج إعداد المدرسين توفير مدرسين متواافقون فيهم الصفات التالية :
- (أ) الإلمام بدائرة واسعة من التخصصات .
- (ب) القدرة على الربط بين هذه التخصصات من ناحية ، وبينها وبين الهيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالشخص موضوع التدريس من ناحية أخرى .
- ٥- ينبغي أن تتحقق برامج وإعداد المدربين تهيئة مدربين متواافقون فيهم الشروط التالية :
- (أ) الإلمام الكامل بنظرية التربية ونظرية التعليم وتطبيقاتها في مجال التدريب المهني .
- (ب) إتقان المهنة موضوع التدريب وإجاده استخدام الآلات والمعدات اللازمة لها .
- (ج) إتقان طرق التدريس الخاصة بمجال المهنة موضوع التدريب وعدد من المهن المتقاربة .
- (د) إجاده اختيار واستخدام طرق ووسائل التوجيه والتدريب بكافة أنواعها وأحدثها إن أمكن ذلك .
- (ه) أن تكون لديهم ملقة ابتكار وإنتاج المعينات التدريبية الملائمة والقدرة على تنمية تلك الملقة لدى المتدربين .
- (و) أن يكونوا على اطلاع دائم بالتصورات التكنولوجية التي تطرأ على تخصصاتهم
- ٦- لضمان تحقيق الإقبال الكافي على مزاولة مهنة التدريس والتدريب في مراكز التدريب المهني ينبغي على النيل الأعضاء اعتماد سياسة خاصة لأجور وحوافز هيئات التدريس والتدريب ، مثل :
- (أ) وضع شروط توقف أفضل من مثيلاتها بالنسبة للأفراد المكافئين معهم في

المعرفة والخبرة ، والمشتغلين بمهن أخرى وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :

١- جداول المرتبات .

٢- الترقىيات .

٣- فرص الحصول على منح تدريبية لرفع الكفاءة .

(ب) مساواتهم بهيئات التدريس فى معاهد التعليم العام .

خامساً

التعاون على المستوى العربى

فى مجال التوجيه والتدريب المهني

المادة السادسة عشرة

تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الاتفاقية العربية للتوجيه والتدريب المهني بشأن التعاون العربى في مجال التوجيه والتدريب المهني ، ينبغي على الدول الأعضاء أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية وبصفة خاصة إجراءات التالية :

١- الإجراءات التشريعية :

(أ) إصدار قانون خاص للتوجيه والتدريب المهني وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

(ب) إلى حين تنفيذ ما جاء في الفقرة السابقة ، ينبغي على الدول الأعضاء تضمين القوانين الحالية المعنية بالتوجيه والتدريب المهني أحكاماً تكفل حصول الوافدين من دول عربية أخرى على فرص تدريبية تتناسب مع الفرص المتاحة لعمال القطر الأصليين وفقاً لأحكام المادة الثانية فقرة (٧/و) من الاتفاقية العربية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ بشأن

تنقل الأيدي العاملة (معدلة)

٢- الإجراءات التنظيمية :

(أ) أن يخصص في الجهاز المعنى بالتوجيه والتدريب المهني وحدة إدارية (إدارة أو قسم) للتعاون العربي في مجال التوجيه والتدريب المهني .

(ب) أن تقوم هذه الوحدات الإدارية بالمهام التالية :

١- متابعة تطبيق الأحكام الخاصة بالتوجيه والتدريب المهني المشار إليها في الفقرة

(١/أ) عاليه ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجهات المعنية بالعمل .

٢- التنسيق بين ساعات التوجيه والتدريب المهني كخطوة نحو استراتيجية عربية لتنمية القوى العاملة .

٣- تنسيق خدمات التوجيه والتدريب المهني على الصعيد العربي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة في هذا المجال ، تجنبًا للازدواجية . ويهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تلك الخدمات ، وتعظيم الاستفادة منها بالنسبة للأقطار المختلفة .

٤- اتخاذ الإجراءات الازمة للاعتراف بالشهادات التدريبية المنوحة من دول عربية أخرى .

٥- التعاون مع الأجهزة المعنية في الدول العربية الأخرى ومع مكتب العمل العربي والمنظمات العربية المتخصصة بهدف تنظيم عمليات البحث والتجارب في ميدان التوجيه والتدريب المهني ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :

(أ) حصر المهن والتخصصات الحاكمة على المستوى العربي ومكونات المهارة والمعارف بهدف إعداد تصنيف موحد للمهن على المستوى العربي بما يساعد على توحيد مستويات التدريب وإتاحة الفرصة للاستفادة من فرص التدريب

الموجودة في الأقطار المختلفة وتسهيل تنقل الأيدي العاملة فيما بينها .

(ب) المسوح الميدانية بهدف حصر إمكانيات التدريب المتاحة على الصعيد العربي
واحتمالاتها المستقبلية .

(ج) المسوح والدراسات الميدانية لوضع المؤشرات الأساسية للاحتياجات التدريبية
على المستوى العربي بهدف التنسيق بين سياسات التوجيه والتدريب المهني
العربي .

(د) الدراسات الخاصة بتطوير الأساليب المستخدمة في التوجيه والتدريب المهني
بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية .

(هـ) الدراسات الخاصة بتطوير المعينات التدريبية بما يتناسب مع مستويات
المتدربين العرب الذهنية والنفسية ، وتلك المتعلقة بالمهارة ، بهدف إنتاج معينات
تدريبية نابعة من البيئة العربية في محظ العمل والمعيشة .

٢- تبادل المعونة الفنية مع الأجهزة المعنية في الدول العربية الأخرى ومع مكتب العمل
العربي ومع المنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بـ :

(أ) إنشاء مراكز التدريب القطرية وتجهيزها بالمعدات .

(ب) توفير هيئات التدريس والتدريب ورفع كفاءتها .

(ج) تبادل المنح التدريبية لإعداد العاملين في مجال التوجيه والتدريب المهني .

(د) تقديم المعونة الفنية للدول الصديقة ، الراغبة في ذلك في مجال إعداد وتنمية
قوتها البشرية .

(هـ) تبادل النشرات الإحصائية حول الإمكانيات والاحتياجات التدريبية في كل قطر .

(و) تبادل النشرات الإحصائية والإعلامية حول أنشطة التوجيه والتدريب المهني في
كل منها .

٤- أن تتعاون الدول الأعضاء مع منظمة العمل العربية في إنشاء مراكز التدريب في القطاعات الاقتصادية المختلفة في ضوء الدراسات التي يعدها مكتب العمل العربي :

* * *